استقلال القضاء الوطني بين القانون الدولي وحقوق الانسان

خضير عباس هادي العايدي
باحث/ كلية القانون في جامعة قم الحكومية
azrhloen.1977@gmail.com

حسنين جاسم كاظم الخفاجي
باحث /كلية القانون في جامعة قم الحكومية
hassanin.alkafaje@gmail.com

أشراف الدكتور
استاذ مشارك مصطفى فضائلي
قسم القانون الدولي والعام كلية القانون في جامعة قم الحكومية
fazaeli2007@gmail.com

الكلمات المفتاحية: القضاء الوطني، القانون الدولي، حقوق الانسان ،استقلال .

كيفية اقتباس البحث

العايدي ، خضير عباس هادي، حسنين جاسم كاظم الخفاجي، مصطفى فضائلي، استقلال القضاء الوطني بين القانون الدولي وحقوق الانسان، مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية،٢٠٢٣،المجلد:١٣ ،العدد:٣ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مفهرسة في Indexed
IASJ

مسجلة في Registered
ROAD

The independence of the national judiciary between international law and human rights

Judicial Assistant: Khudair Abbas Hadi Al-Aidi
Researcher/ Faculty of Law at Qom State University

Assistant legal advisor: Hassanein Jassim Kazem Al-Khafaji
Researcher / Faculty of Law at Qom State University

supervision Dr Associate Professor Mustafa Fadayli
Department of International and Public Law
Faculty of Law, Qom State University

Keywords : National judiciary, international law, human rights, independence.

How To Cite This Article
Al-Aidi,Khudair Abbas Hadi, Hassanein Jassim Kazem Al-Khafaji, Mustafa Fadayli, The independence of the national judiciary between international law and human rights, Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, Year :2023,Volume:13,Issue 3.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

Abstract

Human rights exist with the existence of man, and these rights, including the basic ones for him, are not possible, whether the right to life, the right to freedom, the right to equality, democracy, and other human rights. Positive laws and legislation are those rights that existed, some of which are related to the existence of man, and then came positive legislation to regulate what concerns human rights in international conventions and covenants, and there became international organizations concerned with human rights, regardless of the date these organizations or covenants began, whose texts were deficient Especially since it was developed during periods when the world was going through a lot of

hardships, wars and hunger, so these charters and declarations were of special sizes, unfortunately, but these rights have what is protected within the internal system of each country, whether legislatively through the constitution and laws or through the judiciary that protects human rights From this point of view, it is not possible to interfere in the internal affairs of the country if it has an independent judiciary established according to its constitution, in addition to that the international covenants stress the principle of the independence of the judiciary and non-interference in it and from this standpoint there must be no contradiction between what is contained in those covenants and what You aspire to him to intervene in the internal affairs of the country, especially in the field of the judiciary, and in order to shed light on this aspect, so our study shows whether international laws and conventions concerned with human rights have the right to intervene in the protection of human rights that are among the concerns and sovereignty of the state, including the judiciary or It does not have the right to interfere in the internal affairs of the most important institutions, including the judiciary in Iraq؟

الملخص :

ان حقوق الانسان وجدت مع وجود الانسان ولايمكن هذه الحقوق ومنها الاساسية له سواءا الحق في الحياة والحق في الحرية، والحق في المساواة والديمقراطية وغيرها من الحقوق الاخرى للإنسان ،ولعل الاسلام الحنيف سبق وان نظم هذه الحقوق وغيرها بموجب الدستور الاول للمسلمين القران الكريم الذي استقت منه بقية القوانين والتشريعات الوضعية تلك الحقوق التي وجدت بعضها متأصلة بوجود الانسان ،ثم جاءت بعد ذلك التشريعات الوضعية لتنظم ما يهم الانسان من الحقوق في الاتفاقيات والمواثيق الدولية ،واصبحت هنالك منظمات دولية تهتم بحقوق الانسان وبغض النظر عن تاريخ بدا هذه المنظمات او المواثيق التي كان يشوب نصوصها النقصان خصوصا انها وضعت ف فترات كان العالم يمر بها بالكثير من الصعاب والحروب والجوع لذا كانت هذه المواثيق والاعلانات ذات مقاسات خاصة للأسف ،الا ان هذه الحقوق لها ما يحميها ضمن النظام الداخلي لكل بلد سواءا تشريعيا عن طريق الدستور والقوانين او عن طريق القضاء الذي يحمي حقوق الانسان ومن هذا المنطلق لايمكن ان يتم التدخل في الشون الداخلية للبلاد اذا لديها قضاء مستقل انشا وفقا لدستورها ، يضاف الى ذلك بان المواثيق الدولية هي من تشدد على مبدا استقلال القضاء وعدم التدخل فيه ومن هذا المنطلق يجب الا لايون هنالك تناقض بين ما تتضمنه تلك المواثيق وبين ما تصبوا اليه بالتدخل في الشأن الداخلي للبلاد وخصوصا في مجال القضاء ومن اجل تسليط الضوء على هذا جانب ،لذا فان دراستنا

توضح فيما اذا كانت القوانين الدولية والمواثيق المهتمة بحقوق الانسان لها الحق في التدخل بحماية حقوق الانسان التي هي من ضمن اهتمامات وسيادة الدولة ومن ضمنها القضاء او لايحق لها ذلك التدخل في الشأن الداخلي لاهم المؤسسات ومنها القضاء في العراق ؟

مقدمة:

ان حقوق الانسان انما متأصلة بوجود الانسان منذ خلق البشرية وغير مكتسبة وهذا ما اكدت عليه كل الشرائع السماوية ،ومنها الدين الاسلامي الحنيف ،هذه الحقوق كرم الله بها الانسان ولايمكن ان يتم انتهاكها ،وبعد ذلك تطورت هذه الحقوق بالتطور الانساني الذي شهده العالم ،الذي مر بحقب سوداء بانتهاك حقوق الانسان من ارتكاب جرائم وصلت الى مرحلة جرائم الابادة ،وخلال الحروب التي مر بها العالم ومنها الحربين الاولى والثانية ،حاولت الدول ان تضع القوانين التي يمكن من خلالها مواجهة الانتهاكات المستمرة لحقوق الانسان ،لاسيما من خلال الاعراف الدولية وصولا الى الصكوك الدولية وميثاق الامم المتحدة وحقوق الانسان في القانون الدولي الانساني ،وحقوق الانسان في العهدين الدولين ،وغيرها من الصكوك الاخرى ،وحاولت الدول العظمى دائما ان تتدخل لحماية حقوق الانسان في الكثير من الدول ،الا ان تلك الذريعة قد تكون محقة في بعض الاحيان وقد تكون ذريعة للتدخل في سيادة الدول ،ومنها القضاء لتلك الدول ،ولايمكن تصور هذا التدخل الا لمصالح خاصة لتلك الدول وليس لحماية حقوق الانسان ،فالقانون الدولي بما تضمن من المعاهدات والوثائق لايمكن ان يكون وسيلة للتدخل في سيادة الدول ،وان موضوع بحثنا هذا قد تناول بعض تلك الاتفاقيات والوثائق الخاصة بحقوق الانسان ،وصولا الى اهمية القضاء العراقي وعدالته واستقلاليته بعيدا عن التدخلات فيما لو حصلت بحجة الحماية القانونية الدولية لحقوق الانسان.

أولاً: التعريف بموضوع البحث

ان بحثنا يسلط الضوء على القوانين التي تهتم بحماية حقوق الانسان ،والمواثيق الدولية التي اهتمت بها سواءا الاعلان العالمي لحقوق الانسان او العهدين الدوليين ،التي تشكل العمود الفقري للقانون الدولي ،واهمية الاستقلال الوطني للقضاء بعيدا عن التدخلات التي يمكن ان تحصل بحجة تلك الحقوق .

ثانياً: أهمية الموضوع:

أن أهمية الدراسة ركزتْ على دور القوانين الدولية لحقوق الانسان ،وكيف يمكن من خلالها حماية تلك الحقوق بعيدا عن اتخاذها ذريعة للتدخل في القضاء الوطني وقد اخترنا القضاء الوطني العراقي لتبيان استقلالية القضاء وحمايته للحقوق الانسانية .

مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية ٢٠٢٣ المجلد ١٣/ العدد ٣

ثالثاً: اشكالية البحث:-

ان حقوق الانسان من الاهمية التي لايمكن ان يتم التغاضي عنها او انتهاكها تحت اي ظرف كان ،لذا فان القوانين الدولية وضعت لأجل حماية حقوق الانسان في ميثاق الامم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان عام ١٩٤٨ والعهدين الدوليين وغير من الصكوك الاخرى التي ارتكز عليها القانون الدولي ،ولكن ما مدى استقلال القضاء الوطني بين القانون الدولي وحقوق الانسان ؟ اذا ما تدخلت الدول ومنها العظمى لحمايتها ؟

رابعاً: منهجية البحث ونطاقه:-

ان منهجية البحث هي المنهج الوصفي للقوانين الدولية التي تهدف لحماية حقوق الانسان ودور القانون الدولي والاستقلال الوطني للقضاء العراقي

خامساً: اهداف البحث:-

بيان اهمية القوانين الدولية لحقوق الانسان ،واهمية القانون الدولي الذي اشكل تلك القوانين العمود الفقري له ،وبيان اهمية القضاء واستقلاله وعدم التدخل فيه كونه الركيزة الاساسية في الدولة التي من خلالها تحفظ حقوق الانسان ووفقا للمبادئ العالمية وخصوصا مبادئ الامم المتحدة التي شخصت الاسس التي يقوم عليها القضاء واهمية استقلاله وعدم التدخل فيه .

سادسا: الدراسات السابقة:-

١-تنظيم حقوق الانسان في القانون الدولي (عماد خليل ابراهيم ٢٠٠٧) منشور في مجلة الرافدين للحقوق ،تناول البحث اشكالية حول اعمال حقوق الانسان وايقاف انتهاكها وذلك من خلال تنظيمها وصولا الى ان اصبحت قانونا دوليا وتوصل الباحث الى مجموعة من النتائج من ضمنها ان تنظيم الحريات الاساسية للإنسان لابد ان يكون لها قانونا ينظمها وان الحقوق الانسانية من يختصر تنظيمها على الدستور بل انها اصبحت ذات طابع دولي ،اما في دراستنا فقد تناولنا الاستقلال الوطني للقضاء واهمية حماية حقوق الانسان سواء من خلال القانون الدولي او من خلال القضاء الذي يعتبر الاساس الوطني لحمايتها بعيدا عن التدخل بذريعة حماية هذه الحقوق.

٢-دور القضاء الاداري في حماية حقوق الانسان (سنم صالح محمد) ،منشور في مجلة تكريت للعلوم القانونية،٢٠١٥،وتناول البحث اهمية القضاء الاداري في حماية حقوق الانسان ،والقضاء الاداري كما هو معروف يختلف عن القضاء العادي الذي يمتاز بانه السلطة القانونية التي لها اليد الطولة في بسط العدالة وان القضاء الاداري ينظم مفصل من مفاصل الحياة ،وتوصل الباحث الى قلة الخبرة لبعض القائمين على الادارة في مراعاة حقوق الانسان وان القضاء

الاداري لايزال هشا من ناحية البنيان لأنه الى جانب محكمة القضاء الاداري هنالك لجان ومجالس ايضا لها صلاحية البت في بعض مفاصل الحياة الادارية وبالتالي تقويض دور القضاء الاداري ،ونضيف له ايضا بان القضاء العادي هو قضاءا مستقلا ذات بنية متكاملة واستقلال وله دور كبير في حماية حقوق الانسان وتطويرها وهذا ما تناوله بحثنا.

٣-استقلال القضاء كونه ركيزة من ركائز المحاكمات العادلة دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والشريعة الاسلامية(د .رزكار محمد قادر ٢٠٠٩) مجلة الرافدين للحقوق، تتلول البحث اهمي استقلال القضاء وصولا الى موقف الشريعة الاسلامية من استقلال القضاء، وقد توصل الباحث الى مجموعة من النتائج بان استقلال القضاء هو من اهم الركائز وهو معيار لنظام الحكم وان المحاكمات الجنائية لايمكن ان تكون عادلة اذا لم يكن هنالك قضاءا مستقلا ،وان استقلال القضاء هو من المبادئ التي اصبحت عالمية ،وهذا ما نؤكد عليه في مجال بحثنا الاستقلال الوطني للقضاء بين القانون الدولي وحقوق الانسان ،فلا يمكن استنادا الى مبدا استقلال القضاء والذي اصبح عالميا التدخل فيه بحجج واهية ما دام القضاء هو من يطور حقوق الانسان ويحميها وهذا ما نجده في القضاء المستقل العراقي ،ولايمكن في اي حال التجاوز على حقوق الانسان او تجاوز القانون الدولي وفقا لاستقلال القضاء.

سابعا: هيكلية الدراسة:

قسمت دراستنا الى محورين ،تناولنا في المحور الاول منها المبحث الاول المفاهيم واهمية القضاء في تطور حقوق الانسان ،في المطلب الاول منه المفاهيم الخاصة بالبحث ،وفي المطلب الثاني اهمية القضاء في تطور حقوق الانسان ،وفي المحور الثاني المبحث الثاني استقلال القضاء الوطني بين القانون الدولي وحقوق الانسان تناولت دراستنا المبحث في مطلبين الاول القانون الدولي وحقوق الانسان وفي المطلب الثاني ،استقلال القضاء الوطني ،وصولا الى الاستنتاجات والتوصيات.

المبحث الاول

المفاهيم واهمية القضاء في تطور حقوق الانسان

في هذا المبحث تناولت دراستنا المفاهيم التي تخص البحث في المطلب الاول منها واهمية تلك المفاهيم في ايضاح مفردات البحث اما في المطلب الثاني اوضحنا اهمية القضاء في تطور حقوق الانسان ، اذ كان للقضاء على مر التاريخ دورا فاعلا خصوصا في البلاد التي تحترم القضاء والمحافظة على استقلاله.

المطلب الاول المفاهيم

في هذا المبحث سوف نتناول مطلبين الاول فيه مفاهيم البحث وفي المطلب الثاني منه سوف نتناول اهمية القضاء في تطور حقوق الانسان واهمية القضاء في هذا المجال.

اولا:القضاء لغة:- (قضى)، قضياً ،وقضيةً :حكمَ وفصل، ويقال :قضى بين الخصمين ،وقضى عليه،وقضى له،وقضى كذا:فهو قاضٍ

قضاهُ. والله:امر ومنه قوله تعالى (وقضى ربك الا تعبدوا الا إياه وبالوالدين احسانا)، والخ:انهى اليه امره .ومنه قوله تعالى (وقضينا الى بني اسرائيل في الكتاب)،والصلاة والحج والدين :اداها :بقال :قضى المدين الدائن دينه:اداه اليه

والصلاة :اداها بعد مضي وقتها .- وعبرته :انفد دموعه.

والشيء :قدره وصنعه- وحاجته :نالها وبلغها واجله:ابلغ الاجل الذي حدد له – ونحبه :مات ،ويقال قضى فلان :مات وضربه فقضى عليه :قتله ،ويقال لا اقضى منه

(قاضاه) مقاضاه:حاكمه .[١] (المعجم الوسيط)

القضاء :اصطلاحا:هو الفصل في المنازعات وفقا للقانون من اجل المحافظة على السلام الاجتماعي،وهنالك اختلاف بين من يعرفون القضاء قد يكون على اساس المذهب الشكلي او الموضوعي وقد يكون تعريفه بانه"الارادة الحقيقية واقامة العدالة .[٢] (النمر، ٢٠١٠)

وجاء ذلك تعريف القضاء في مجلة الاحكام المصرية في المادة ١٧٨٤ "القضاء يعني الحكم والحاكمية"[٣] (الداقوقي، ٢٠١٥)

ثانيا:القانون الدولي،في تعريف القانون سوف نتناول تعريف القانون لغة وبعدها ندرج لتعريف القانون الدولي

القانون لغة(قن) الشيء- قنا تفقده بالبصر (قنن) وضع القوانين و(واقتن) قِنا:اتخذه سكن مطرقاً(اقتنى) الشيء – كسبه

(القانون) :قياس كل شيء وطريقه، امر ينطبق كلي على جميع جزيئاته التي تعرف احكامها .[٤] (المعجم الوسيط)

اما القانون الدولي سوف ناخذ اولا معنى دولي لغة :يقال (داولَ) كذا بينهم:جعله متداولاً، تارة لهؤلاء وتارة لهؤلاء :ويقال داولَ الله الايام بين الناس :ادارها وصرفها:في التنزيل الكريم قال الله تعالى(وتلك الايام نداولها بين الناس) ويقال(دَولَ) دالا كتبها.و(تدويل المدينة) جعل الامر فيها لدول مختلفة .[٥] (المعجم الوسيط)

اما تعريف القانون الدولي العام :فهو العلاقات بين الدول ذات السيادة والكيانات الدولية مثل المحكمة الجنائية الدولية،اما القانون الدولي الخاص فهو الذي يعالج المسائل ذات التنازع في

الاختصاص وبذلك فان القانون الدولي هو عبارة عن مجموعة القاعد التي تكون مقبولة على انها ملزمة في العلاقات بين الدول.[٦] (العاصي، ٢٠٢٠)

ثالثا :حقوق الانسان

سوف نعرف الحق لغة وبعدها ندرج الى تعريف حقوق الانسان

الحق لغة:- الحق هو نقيض الباطل وجمعه حقوق وحقاق، وحق الامر يحق حقاً وحقوقا ،صار حقاً حققت الأمر احقاقاً إذا أحكمته وصححته والحق هو الواجب المؤكد الثابت، وحقوق الله:هو ما يجب علينا نحوه سبحانه،والحق :النصيب الواحد للفرد او الجماعة.[٧] (سلمان، بدون سنة نشر)

اما تعريف الحق اصطلاحا:فان التعريف لم يرد كثيرا على الرغم من ان الكثير من الفقهاء استخدموا كلمة الحق في مخاطبتهم ،وهنالك اختلاف على تعريف "الحق" الا اننا سوف ندرج تعريفه من الناحية القانونية .

اما معنى الحق في القانون: الحرية التي يحميها القانون ويكفلها، لمصلحة شرعية بطرق قانونية وعن طريقها يستطيع الشخص ان يتصرف اما بصفته مالكا لها او مستحقا لها.[٨] (الحردان، بدون سنة نشر)

اما تعريف حقوق الانسان ،فقد وضعت تعريفات عدة لهذا المفهوم ،الا ان وفي عام ١٩٧٣ استطاع عدد من الباحثين من وضع تعريف لهذا المفهوم وهو "هو عمل يهم كل شخص ولاسيما الانسان العامل الذي يبش في اطار دورة معينة والذي اذا كان متهما بخرق القانون او ضحية للحرب"[٩] (العلاونة، فارس، عايش، محايدين، و عباهرة، ٢٠١٧)

الا اننا نرى بان التعريف قد اورد عبارة "الانسان العامل" وكما نعرف فان حقوق الانسان انما تشمل كافة حقوقه الاساسية وليست المكتسبة ،وان التعريف لم يكن جامعا لكل الحقوق الانسانية.

المطلب الثاني

اهمية القضاء في تطور حقوق الانسان

ان حقوق الانسان متاصلة وليست مكتسبة وهذا ما اكدت عليه جميع الشرائع السماوية ، والاسلام الحنيف ودستوره القران الكريم اكد على هذه الحقوق وربط بين كرامة الانسان وحقه في الحياة من حيث تفضيل الانسان على غيره من الكائنات اذ قال الله تعالى **(وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلً)**[١٠] (سورة الاسراء)

وبذلك فان الانسان له القوام الحسن ،والنطق وغيرها من المظاهر التي ميزت الانسان عن غيره ،لذا فان حقوق الانسان تطورت بتطور البشرية ،وما وصلت اليه من حداثة ولان الانسان هو الذي كرم من الله تعالى لابد ان تكون هذه الحقوق مصانة ولابد من وجود ما يحافظ على هذه الحقوق وعدم انتهاكها في جميع مجالات الحياة ،ولكل مفصل من مفاصيل الحياة التي تهدف الى خدمة الانسان ،وللقضاء دور كبير في تطور حقوق الانسان اذ وفر القضاء الحماية له في شتى المجالات ، وكان للقضاء دور فعال على مختلف الازمان مرورا بالقضاء الاسلامي ودوره في حماية حقوق الانسان ولعل بلاد الرافدين أول من وضعت قواعد القضاء ،والهدف هو من اجل ان تتم المحافظة على العدالة وبالتالي المحافظة على حقوق الانسان ، ومن اهم الشرائع القديمة هي شريعة اورنمو وكذلك شريعة حمورابي التي احتوت على ٢٨٢ مادة مختلفة كلها تتعلق بتنظيم الحقوق للانسان، وكان اول من نظم هذه الحقوق القران الكريم وكان الرسول الاعظم صلوات الله عليه وعلى اله اول القضاة في الاسلام من اجل ان يحق الحق ويحافظ على حقوق الناس ،اذ قال الله تهالى **(وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ)**[١١] (سورة المادة)

وقوله عز من قال **(إِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ ۖ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ)*** (سورة المائدة)، وكذلك تطورت الشرائع والقضاء وتطورت معها حقوق الانسان ، وفي عصرنا الحالي كان للقضاء الاهمية والفعالية وفي شتى المجالات من اجل ان تتم المحافظة على حقوق الانسان وتطورها بالشكل الذي تتلائم مع واقع الحياة وحمايته ،وهذه الحماية للانسان وحقوقه سواء في المجال المدني وتشريعاتها ،او في المجال الجنائي ،في المجال المدني حماية الانسان وحقوقه الخاصة،في العراق يوجد لدينا القانون المدني رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ وتحت مسمى الاموال والحقوق في الفرع الثاني منه خصص في المواد الحماية لما له ارتباط بحياة الانسان وعرف المال في المادة ٦٥ بانه (هو كل حق له قيمة مادية)[١٢] (القانون المدني العراقي، ١٩٥١)،وفي الكتاب الثاني من القانون اعلاه في باب الاعمال غير المشروعة التي تقع على النفس نصت المادة ٢٠٢ منه على (كل فعل ضار بالنفس من قتل او جرح او ضرب او اي نوع اخر من انواع الايذاء يلزم بالتعويضات من احدث الضرر)[١٣] (القانون المدني العراقي، ١٩٥١)،وهذا يدل الى القوانين الوضعية وتماشيا مع نهج الدستور الاول

القران الكريم وضعت لاجل المحافظة على حقوق الانسان وكرامة الانسان ،اما المادة ٢٠٥ من القانون اعلاه تناولت الحقوق التي يستحقها الفرد في حالة تعرضه الى ضرر من الجانب الادبي

[١٤] (القانون المدني العراقي) ،لان الانسان اذا تعرض الى ما يخدش سمعته او شرفه او مركزه الاجتماعي له الحق في هذا التعويض الذي تقضي به المحكمة المختصة بعد ان تجري التحقيقات في محاكم التحقيق وتحال الدعوى الى محكمة الموضوع سواءً الجنايات او الجنح ،لتقضي المحكمة المختصة ضمن فقرات الحكم بمراجعة المشتكي للمحاكم المدنية ،التي تحدد الضرر الادبي تعويضا ماليا يتناسب مع هذا الضرر،وكان لمحكمة التمييز الاتحادية دورا في الرقابة على القرارات التي تصدر من محاكم الموضوع مما رسخ العدالة وتصويب القرارات بالاتجاه الذي تكون نتائجه عدالة للانسان المتضرر ومن القرارات التمييزية الكثيرة والمتعددة هو القرار التمييزي المرقم (٤٥) الذي اصدرته الهيئة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية في العراق في ٢٠١٤/٤/٢ ،والذي ايد قرار محكم الموضوع الخاص بالتشهير لاحد المواطنين [١٥] (محكمة التمييز الاتحادية).

ولعل من الامور المهمة في حماية الانسان هو حماية روحه وجسده وهذا احد حقوقه في الحياة ،هي الحماية التي وفرها القضاء عن طريق الحماية الجزائية للانسان ،فاهم الاشياء التي يحميها القانون الجنائي حقوق الانسان بشقيه قانون العقوبات وقانون الاجراءات الجزائية،وقانون الاجراءات الجزائية يمس معظم مفاصل الحياة للفرد.[١٦] (بودرو، ٢٠١٩)

المبحث الثاني

استقلال القضاء الوطني بين القانون الدولي وحقوق الانسان

المطلب الاول :القانون الدولي وحقوق الانسان

في هذا المبحث تناولنا استقلال القضاء الوطني وما تمليه القواعد الخاصة بالقانون الدولي وهل يمكن للقانون الدولي التدخل باحد اهم مرتكزات السيادة في الدولة ،من اجل المحافظة على حقوق الانسان ،وكان القضاء العراقي هو الانموذج لنا في هذا المبحث واهمية القضاء العراقي في حماية حقوق الانسان خصوصا وان العراق قد مر بظروف صعبة بسبب الارهاب والاحداث التي مرت على العراق وكيف كان للقضاء الشان الكبير في المحافظة على حقوق .

ان القوانين الدولية اهتمت بالإنسان وحقوقه ،ووجد الكثير من القوانين الدولية التي حاولت المساهمة في الحفاظ على هذه الحقوق سواءً في الاوضاع الطبيعية او الكوارث والحروب ،من اجل منع انتهاك حقوق الانسان ،وقد كانت هذه القوانين ومنها القانون الدولي الذي كان في بدايته قانونا عرفياً، وكانت اولى الاتفاقيات العرفية الخاصة بالرق عام ١٨٨٥ المنعقدة في

برلين، والتي جاء فيها العزم على القضاء الكامل للرق ،وقد عدلت هذه الاتفاقية ودخلت حيز التنفيذ عام ١٩٥٣.[١٧] (اتفاقية الرق، ١٩٥٣)

وفي ظل عصبة الامم المتحدة ايضا هنالك محاولة لتطور حقوق الانسان ،الا انها لم تكن لجميع الدول لانها لم تكن عامة الا انها الزمت دول الانتداب باحترام الاقليات في تلك الفترة الخاصة بالانتداب[١٨] . (ابراهيم، ٢٠٠٧)

ومن اجل المحافظة على حقوق الانسان وتطورها بالشكل الذي يمكن معه استمرار الحياة للفرد بكرامة فأن القانون الدولي وصف جريمة الابادة الجماعية بانها"جريمة خطيرة" وقد وردت ايضا جريمة الابادة الجماعية بموجب اتفاقية دولية كانت بدايتها عام ١٩٤٨ ،وتم التصديق عليها ونفاذها عام ١٩٥١ بقرار من الجمعية العامة للامم المتحدة وجاء في ديباجة الاتفاقية "ان الاطراف المتعاقدة ان الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها ٩٦ لعام ١٩٤٦ بان الابادة الجماعية هي جريمة بمقتضى القانون الدولي وتتنافى مع روح الامم المتحدة"[١٩]. (اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقب عليها، ١٩٥١).

وعلى الرغم من وجود هذه الاتفاقية او غيرها من الاتفاقيات في مجال حقوق الانسان والمحافظة عليها الا انها لم تكن كافية على الرغم من العقوبات التي تتضمنها ،وبخصوص اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية هي الاخرى لاتختلف عن الكثير من الاتفاقيات الدولية اذ ان عبارة "الاطراف المتعاقدة" وبهذا فإنها لاتسري على غير الدول التي وقعت على هذه الاتفاقية ، ولم تكن هذه الاتفاقيات كما ذكرنا سابقا مانعاً من وجود العديد من جرائم الابادة الجماعية في الكثير من دول العالم المتقدمة منها او النامية التي ادت الى ازهاق الكثير من الارواح .

وكذلك من القوانين التي حاول المجتمع الدولي من خلالها المحافظة على حقوق الانسان هو القانون الدولي الجنائي الذي كان من اهدافه ايضا منع جريمة الابادة الجماعية ومعاقبة مرتكبيها ، واحترام قواعد الحرب ،وعدم ارتكاب الجرائم ضد الانسانية.[٢٠] (الشمري، ٢٠٠٥)

ومن الاتفاقيات الاخرى ،الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري ،وجاء في ديباجة هذه الاتفاقية " إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،

"إذ نرى أن ميثاق الأمم المتحدة يقوم علي مبدأي الكرامة والتساوي الأصيلين في جميع البشر، وأن جميع الدول الأعضاء قد تعهدت باتخاذ إجراءات جماعية وفردية، بالتعاون مع المنظمة، بغية إدراك أحد مقاصد الأمم المتحدة المتمثل في تعزيز وتشجيع الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا، دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين،"

وإذ تري أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يعلن أن البشر يولدون جميعا أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق، وأن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المقررة فيه، دون أي تمييز لا سيما بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومي"[٢١] (اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز العنصري، ١٩٦٥)

ومن ملاحظة الاتفاقية اعلاه نجد ايضا عبارة "الدول الاطراف" وبهذا ايضا لاتختلف هذه الاتفاقية عن بقية الاتفاقيات الدولية فهي غير ملزمة سوى للدول التي وقعت عليها، ونجد ان غالبية هذه الاتفاقيات لم تقدم ماهو مرجو منها لأجل حماية حقوق الانسان ،لان هذه الحقوق منتهكة في غالبية الدول وهذا الانتهاك لايمثل انتهاكا بسيطا بل قد يصل الى درجة جريمة ابادة في بعض الاحيان ،ولم يتوقف على جانب واحد بل على اصعدة مختلفة منها محاربة حقوق الانسان السياسية او الاقتصادية او الاجتماعية ،وفي اتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩ والتي اصبحت سارية النفاذ عام ١٩٥٠ ،والتي جاء في المادة الاولى منها "تتعهد الدول الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم هذه الاتفاقية وتكفل احترامها في جميع الأحوال."[٢٢] (تفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى، ١٩٤٩)

اذ ورد في الفصل التاسع من الاتفاقية اعلاه وفي المادة ٥٠ منه "المخالفات الجسيمة التي تشير إليها المادة السابقة هي التي تتضمن أحد الأفعال التالية إذا اقترفت ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بالاتفاقية: القتل العمد، التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة، تعمد إحداث آلام شديدة أو الاضطرار الخطير بالسلامة البدنية أو بالصحة، تدمير الممتلكات أو الاستيلاء عليها علي نطاق واسع لا تبرره الضرورات الحربية، وبطريقة غير مشروعة وتعسفية."[٢٣] (تفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى، ١٩٤٩)

وهذه الاتفاقية هي من اجل المحافظة على الجرحى والمرضى اثناء النزاعات المسلحة ،وفي المادة ٥٠ من الاتفاقية اعلاه نرى بانها حددت الحقوق الانسانية التي يجب عدم التعرض بها للإنسان وهي القتل العمد او التعذيب او المعاملة اللانسانية ،وفي الحقيقة ذكرنا في بداية الاتفاقية اعلاه المادة الاولى منها وهي على الاطراف السامية المتعاقدة نحن لانقلل من قيمة الاتفاقيات الدولية ولها اثر قانوني في التخفيف من المعاناة التي يتعرض لها الانسان ،الا انها لاتلزم الا الاطراف التي توقع عليها وهذا ما يحتاج دائما في مجال حقوق الانسان الى ان تنظم اتفاقية دولية ينظم اليها العدد الاكبر من دول العالم ،لان هذه الاتفاقيات وان تم تحديث البعض منها وفقا لم مر به العالم من حروب او كوارث الا ان غالبية الدول تبتعد عنها ولا توقع عليها لأسباب كثيرة وبالتالي هنالك انتهاكات لحقوق الانسان في معظم دول العالم .

وايضا هنالك اتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩ والتي تسمى اتفاقية جنيف الثالثة والتي تعنى باسرى الحرب وقد اشارت في مادتها الثالثة ما يؤيد الاهتمام باسرى الحرب ومعاملتهم معاملة انسانية سواءً المشتركين في الحرب او العاجزين .[٢٤] (اتفاقية جنيف بشان معاملة الاسرى، ١٩٤٩).

ومن الاتفاقيات الاخرى ضمن القانون الدولي هي اتفاقية العهد الدولي ،لسنة ١٩٦٦ اذ جاء في ديباجته"ن الدول الأطراف في هذا العهد، إذ ترى أن الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة، يشكل، وفقا للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، أساس الحرية والعدل والسلام في العالم، وإذ تقر بأن هذه الحقوق تنبثق من كرامة الإنسان الأصيلة فيه، وإذ تدرك أن السبيل الوحيد لتحقيق المثل الأعلى المتمثل، وفقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان"[٢٥] (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ١٩٦٦)

واشارت المادة الاولى في هذا العهد الى حق تقرير المصير للشعوب ،ولكن هل ان الشعوب لها الحق فعلا بان تقرر مصيرها سواءً طبقا لهذا العهد او انها حرة ، الحقيقة ان ما شهده العالم ان الشعوب وان كانت ساعية لحريتها واستقلالها الا ان النظام العالمي لم يفسح المجال للكثير من الدول بذلك والاسباب قد تكون اقتصادية او سياسية او غيرها .

وبالتالي فان كل المعاهدات والاتفاقيات والاعلانات التي وجدت من اجل المحافظة على حقوق الانسان او غير حقوق الانسان هي القانون الدولي وان الاتفاقيات الدولية هي العمود الفقري للقانون الدولي ،ولكن هذا القانون الدولي الذي راينا من خلال الاتفاقيات التي شكلت عموده الفقري نرى بانها ملزمة لبعض الدول والبعض الاخر غير ملزم لها ،وهذا ما وجدناه في ديباجة كل اتفاقية او معاهدة في الاغلب منها ، وهنا يثور السؤال الذي نبحث عن اجابة له هل يستطيع القانون الدولي من التدخل لحماية حقوق الانسان في الكثير من الدول خصوصا ان غالبية الاتفاقيات غير ملزمة الا لمن وقع عليها ؟وسوف نحاول ايجاد الاجابة في المطلب الثاني حيث استقلال القضاء الوطني.

المطلب الثاني :استقلال القضاء الوطني

ان الدول لاتبتغي سوى ان تكون مستقلة حرة ، وهي تقدم التضحيات في سبيل ذلك حتى لاتكون مسلوبة السيادة وعلى اي جزء من اراضيها او مؤسساتها السيادية ،ولكن قد توقع الدول في مجال معين اتفاقية او معاهدة ،وفيما اذا وقعت عليها وتم التصويت عليها فانها تصبح جزءا من التشريع ،وعلى سبيل المثال لا الحصر اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المراة لسنة ١٩٧٩ [٢٦] (اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المراة، ١٩٧٩).

،اذ صادق العراق عليها بموجب القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٨٦ وتحفظ على بعض بنودها ، وبمصادقة العراق على هذه الاتفاقية بموجب القانون اعلاه اصبحت جزءً من تشريعاته ،الا ان العراق وكما ذكرنا تحفظ على بعض بنودها وهو ما يؤشر بان العراق ايد بعض النصوص وتحفظ على البعض الاخر ولعل ذلك هو جزء مما يراه العراق قد يمس التشريعات الداخلية الخاصة بالبلد، وهناك عدة اراء بالنسبة للقانون الدولي وهل هو اسمى او ان القانون الداخلي هو الذي يؤخذ به هذا ان جاءت عن طريق المعاهدات ،وكما نعرف ان الدساتير التي وجدت عام ١٩١٩ والتي تسمى تبعية للقانون الدولي اخذت بمبدأ خضوع القانون الداخلي للقانون الدولي ولكن دون ان يكون هنالك تسلسل للقوانين ،وبعض الدساتير الزمت بان يكون القانون الدولي وقواعده في القانون الداخلي وفرضت ذلك على المشرع،اما بعض الدساتير جعلت وبصورة صريحة بعلو قواعد القانون الدولي على الداخلي كما هو الحال في دستور جمهورية المانيا الاتحادية لسنة ١٩٤٨[٢٧]. (روسو، ١٩٨٧)

الا ان التدخل لاجل حماية حقوق الانسان في الدول ذات السيادة قد اختلف الفقه فيه والمبررات التي تدعو لذلك ،فهنالك ما يسمى بالتدخل الجماعي اتباعا لميثاق الامم المتحدة وتحت الفصل السابع منه اذ جاء في المادة ٤١ منه" مجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء "الأمم المتحدة" تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئياً أو كليا وقطع العلاقات الدبلوماسية."[٢٨] (ميثاق الامم المتحدة)

الا انه في بعض الاحيان وبالاعتماد على المعلومات المغلوطة وغير الدقيقة يتخذ مثلا مجلس الامن قرارا غير صائب تكون نتيجته هي ماساة للشعب وليس للنظام الحاكم ،وهذا ما حدث في العراق عندما اتخذ مجلس الامن القرار ٦٨٧ عام ١٩٩١ وغيرها من القرارات المجحفة بحق العراق وشعبه ،فقد ادت هذه القرارات الغير مدروسة من مجلس الامن الى تدمير البنى التحتية للعراق وموت الاف العراقيين بسبب الحصار الملعون للشعب العراقي ،وهنا السؤال اين هي حقوق الانسان التي يدعيها العالم الغربي للحقوق ،في حقيقة الامر ان الدول العظمى حاولت خلط الاوراق بين ما تريد هي وبين حقوق الانسان في العراق ،لذا فقد تجاوزت كل القيم الانسانية في سبيل تحقيق ما تصبو اليه وهو اخضاع العراق وتدميره .ومن اجل استقلال القضاء الوطني فان الدساتير كما هو الحال في دستور العراق لعام ٢٠٠٥ اذ نصا المادة ١٩ منه الفقرة اولا"القضاء مستقل لاسلطان عليه لغير القانون"[٢٩] (دستور ، ٢٠٠٥)

ومن هذا المنطلق يبقى القضاء الوطني هو صاحب السيادة ولايمكن ان يتم التدخل في عمله او فرض عليه ما لايجوز خارجيا مع مراعاة حقوق الانسان التي يحميها القضاء الوطني اذ نصت الفقرة الرابعة من المادة ١٩ "بان حق الدفاع مقدس ومكفول في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة "[٣٠] (دستور ، ٢٠٠٥)

وهذا ما يراع حقوق الانسان ،كما ان الدستور العراقي جاء منسجما مع مباديء الامم المتحدة فيما يخص القضاء المستقل ،فقد وضعت الامم المتحدة المباديء التالية :-

استقلال السلطة القضائية

١. "تكفل الدولة استقلال السلطة القضائية وينص عليه دستور البلد أو قوانينه. ومن واجب جميع المؤسسات الحكومية وغيرها من المؤسسات احترام ومراعاة استقلال السلطة القضائية.

٢. تفصل السلطة القضائية في المسائل المعروضة عليها دون تحيز، على أساس الوقائع ووفقا للقانون، ودون أية تقييدات أو تأثيرات غير سليمة أو أية إغراءات أو ضغوط أو تهديدات أو تدخلات، مباشرة كانت أو غير مباشرة، من أي جهة أو لأي سبب.

٣. تكون للسلطة القضائية الولاية على جميع المسائل ذات الطابع القضائي كما تنفرد بسلطة البت فيما إذا كانت أية مسألة معروضة عليها للفصل فيها تدخل في نطاق اختصاصها حسب التعريف الوارد في القانون.

٤. لا يجوز أن تحدث أية تدخلات غير لائقة، أو لا مبرر لها، في الإجراءات القضائية ولا تخضع الأحكام القضائية التي تصدرها المحاكم لإعادة النظر. ولا يخل هذا المبدأ بإعادة النظر القضائية أو بقيام السلطات المختصة، وفقا للقانون، بتخفيف أو تعديل الأحكام التي تصدرها السلطة القضائية.

٥. لكل فرد الحق في أن يحاكم أمام المحاكم العادية أو الهيئات القضائية التي تطبق الإجراءات القانونية المقررة. ولا يجوز إنشاء هيئات قضائية، لا تطبق الإجراءات القانونية المقررة حسب الأصول والخاصة بالتدابير القضائية، لتنتزع الولاية القضائية التي تتمتع بها المحاكم العادية أو الهيئات القضائية.

٦. يكفل مبدأ استقلال السلطة القضائية لهذه السلطة ويتطلب منها أن تضمن سير الإجراءات القضائية بعدالة، واحترام حقوق الأطراف.

٧. من واجب كل دولة عضو أن توفر الموارد الكافية لتمكين السلطة القضائية من أداء مهامها بطريقة سليمة.

حرية التعبير وتكوين الجمعيات

٨. وفقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، يحق لأعضاء السلطة القضائية كغيرهم من المواطنين التمتع بحرية التعبير والاعتقاد وتكوين الجمعيات والتجمع، ومع ذلك يشترط أن يسلك القضاة دائما، لدى ممارسة حقوقهم، مسلكا يحفظ هيبة منصبهم ونزاهة واستقلال القضاء.

٩. تكون للقضاة الحرية في تكوين جمعيات للقضاة أو غيرها من المنظمات لتمثيل مصالحهم والنهوض بتدريبهم المهني وحماية استقلالهم القضائي، وفى الانضمام إليها."[٣١] (مبادئ أساسية بشأن استقلال السلطة القضائية)

كما ان علاقة القضاء بحقوق الانسان متاتية من خلال النصوص التي وردت في المواثيق الدولية ،وبهذا فانه لايمكن ان تكون هنالك قيمة لحقوق الانسان ان لم يكن هنالك قضاء مستقل.[٣٢] (الفتلاوي، ٢٠١١)

وبذلك فان القضاء في العراق جاء منسجما مع مواد الدستور العراقي ،ومع مبادي الامم المتحدة ،وذات استقلال وطني لايمكن التدخل بعمله او فرض ما يمكن ان يسيء لاستقلاله ، ولكن اذا ما كانت هنالك قرارات من المجتمع الدولي في سبيل المحافظة على حقوق الانسان ، وعلى سبيل المثال لا الحصر كما هو الحال في حالة من يكون في مراحل التحقيق للمتهمين بعمليات ارهابية او جرائم تمس الامن الوطني ،فاذا ما ارادت الدول التي تدعي بحماية حقوق الانسان بالتدخل بعمل القضاء فان الاجراءات التحقيقية التي يقوم بها القضاء من علانية التحقيق الابتدائي وعلانية المحاكمة وطرق الاثبات وغيرها ،[٣٣] (المحروقي و ناجي، ٢٠١٢١) كل هذه الامور يمكن التحقق منها وبشفافية القضاء وعمله المفتوح لا المغلق واتاحة الطرق القانونية التي يسلكها المتهم في الطعن بالإجراءات سواء في مرحلة التحقيق او المحاكمة انما هي ضمانات موجودة ولايمكن انكارها.

وكذلك الضمانات الدستورية موجودة والقضاء هو الفيصل والحامي لهذه الحقوق ،والقضاء العراقي قضاء مستقل وفقا للدستور العراقي.

ولايمكن اتخاذ حقوق الانسان ذريعة للتدخل في مؤسسات الدولة ،ومنها القضاء ،الا اذا وجدت هنالك اتفاقية محددة بين القضاء وبين جهة دولية وفقا لشروط محددة في قضية ما قد تكون اطرافها دولية وقعت على ارض العراق ،الا انه في قضايا اخرى دولية تدخل القضاء الدولي كما في يوغسلافيا ورواندا بموجب قرارين هما ٨٢٧ عام ١٩٩٣ و٩٥٥ عام ١٩٩٥ وكان تدخل القضاء تدخلا فعليا ونفذ القرارين وطبقا للبند السابع من ميثاق الامم المتحدة في الجرائم المرتكبة في راوندا ويوغسلافيا وكان الاساس لهذه المحكمة هو النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية .[٣٤] (المخادمة، ٢٠١١)

الا إنه وبراينا اذا كانت الدولة فاقدة للسيادة وهنالك اضطراب وفوضى امنية وعدم سيطرة على الاوضاع التي تؤدي الى انتهاك حقوق الانسان ،كما حدث في يوغسلافيا وراوندا والجرائم المرتكبة فيهما والتي وصلت الى درجة الجرائم الانسانية الكبرى قد يكون اللجوء للمحاكم الدولية هو السبيل لملاحقة مرتكبي هذه الجرائم ،اما اذا كانت الدولة تتمتع بالسيادة الكاملة من غير الممكن التدخل في سيادتها لحماية ايا من حقوق الانسان اذا كانت الدولة تتمتع بقضاء عادل ووفقا لدستور الدولة ،ولعل العراق من البلدان التي تعرضت لأشرس هجمة من تنظيم داعش الارهابي ،وهذا التنظيم وقد تصدى القضاء العراقي لمهمة حماية حقوق الانسان في العراق اولا من مبدا حقوق الانسان للمواطن العراقي الذي تعرض للقتل والتهجير والسبي من هذا التنظيم المجرم ،وثانيا من مبدا وجود محاكمة عادلة لمن ارتكب الجرائم الارهابية بحق الشعب العراقي ،ووفقا للقانون الدولي وحقوق الانسان وبما يضمن سيادة القضاء العراقي ،ومن الاحكام القضائية التي صدرت بحق ارهابي دخل الاراضي العراقية بصورة غير مشروعة وانتمائه الى منظمة للقيام باعمال ارهابية اصدرت محكمة الجنايات المركزية الاولى في بغداد قرارها بتجريم الارهابي ليبي الجنسية وفقا لأحكام المادة الرابعة من مكافحة الارهاب ،ولان هنالك رقابة على القرارات التي تصدر من محاكم الموضوع متمثلة برقابة محكمة التمييز وبعد صدور الحكم عليه بالإعدام شنقا دققت القضية من قبل محكمة التمييز ووضعت المبدأ" دخول المتهم الاجنبي الاراضي العراقية بصورة غير مشروعة وانتمائه الى منظمة بقصد ارتكاب اعمال ارهابية ولم يقم باي اعمال ارهابية سوى تدربه على السلاح فلا تنطبق عليه احكام قانون الارهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ وانما تطبق بحقه الجملة الاخيرة من المادة (١٩٤) عقوبات وتكون العقوبة هي السجن المؤبد او المؤقت."[٣٥] (جنائي، ٢٠٠٩)

وهذا دليل على حيادية القضاء العراقي وخضوعه لمبدا حقوق الانسان وتطبيقها وهو نابع من السيادة على ارض العراق ولايمكن التدخل من قبل من يدعي انتهاك حقوق الانسان .

الخاتمة:

اولا النتائج

١-ان الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية حقوق الانسان وعلى اختلاف تسمياتها لم تكبح الانتهاكات المستمرة لحقوق الانسان في مختلف دول العالم ومنها ما حصل في كثير من دول العالم سواء في راوندة او يوغسلافيا .

٢-ان الصكوك الخاصة بحقوق الانسان وابتداء من تلك الصكوك التي كانت على شكل عرف دولي وصولا الى شكلها القانوني الدولي ،تشكل الهيكل للقانون الدولي ،الا انه لايمكن لتلك الصكوك ان تستخدم ذريعة للتدخل في سيادة الدول بحجة حقوق الانسان .

٣-ان القضاء هو الحامي لحقوق الانسان خصوصا فيما لو كان هذا القضاء مستقلا ضمن سيادة الدولة ،ولايمكن للقضاء ان يكون بغير هذا الاطار الذي اعد له فهو الجزء المهم من الدولة كما هو القضاء العراقي.

٤- من مباديء الامم المتحدة هو وضع ما يكون عليه استقلال القضاء وتوفير محاكمة عادلة للمتهم وعلانية وحق الدفاع .

ثانيا:التوصيات

١-ندعو المجتمع الدولي للاهتمام بحقوق الانسان وتطويرها بعيدا عن المساس بسيادة الدول وخصوصا في مجال القضاء الوطني .

٢-ان القضاء الوطني ما دام مستقلا له الحق في الرد وبموجب القوانين الدولية وميثاق الامم المتحدة ،وندعو الى عدم المساس به

٣-ان التدخل الدولي بموجب القانون الدولي لحماية حقوق الانسان في البلدان لايمكن ان يكون على حساب السيادة الوطنية ،فلو كان الهدف من ذلك التدخل هو حماية حقوق الانسان ،لما ترك العراق وحيدا في مواجهة داعش ،وقد اظهر القضاء الوطني الاستقلالية الكاملة في اصدار الاحكام على من تورط في الاعتداء على المواطن العراقي،لذا ندعو الى عدم التدخل في الشان القضائي الذي هو ساحة الحق للخصوم وهو الحامي لحقوق الانسان.

الهوامش

[١] – المعجم الوسيط،مكتبة الشروق الدولية،القاهرة،ص٧٤١

[٢] – النمر،محمد رضا،مسؤولية الدولة عن التعويض عن اخطاء القضاء دراسة مقارنة ،المركز القومي للنشر،القاهرة ،ص٧٥ ، ٢٠١٠

[٣] – الداقوقي،عباس قاسم مهدي،الاجتهاد القضائي مفهومه،حالاته،نظامه،دراسة مقارنة بالفقه الاسلامي،المركز القومي للنشر،القاهرة،ص٤١، ٢٠١٥

[٤] – المعجم الوسيط ،باب قن ،القاهرة ،ص٧٦٣

[٥] – المعجم الوسيط،مكتبة الشروق الدولية،القاهرة ،ص٣٠٤

[٦] – العاصي،حسن ،مفهوم القانون الدولي ،الهيئة الوطنية الدنماركية للكتب،كوبنهاكن، ص٤ ،٢٠٢٠

[٧] – سلمان ،قتيبة كريم ،حقوق الطفل بين الشريعة والقانون والدستور العراقي،مجلة الجامعة العراقية،العراق، عدد٢٥ ،ص٤٠٤،بدون سنة نشر.

[٨] – الحردان ،عواد عباس ،الحقوق والحريات العامة اطار مرجعي،العراق،مجلة اهل البيت عليهم السلام، العدد الثالث عشر، ص١٥٢، بدون سنة نشر

[٩] –العلاونة،علاء،فارس ،عبيدة،عايش ،محمد،محايدين ،بثينةعباهرة ،عمادة دراسات في حقوق الانسان،الاردن ،مركز عمان لدراسات حقوق الانسان دار الخليج للنشر والتوزيع ،ط١ ،ص١١٤ ،٢٠١٧

[١٠] – سورة المائدة الاية ٤٩

[11] – سورة المائدة ،الاية٤٢
[12] – المادة (٦٥) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة١٩٥١
[13] – المادة(٢٠٢) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة١٩٥١
[14] – تنظر المادة ٢٠٥ من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١
[15] – قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم (٤٥) الذي اصدرته الهيئة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية في العراق في ٢٠١٤/٤/٢
[16] – بودرو،مبروك، القضاء وضمانات حماية حقوق الإنسان، منشور على موقع المعهد المصري للدراسات،تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/١٢/٢٥ ، https://eipss-eg.org/
[17] – الاتفاقية الخاصة بالرق،منشور على موقع الامم المتحدة https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/slavery-convention
[18] – ابراهيم،عماد خليل،حقوق الانسان في القانون الدولي،مجلة الرافدين للحقوق،العراق،مج٩،عدد٤٣،(٢٠٠٧) ص٢٧٦
[19] – اتفاقية جريمة الابادة الجماعية والمعاقب عليها
[20] – الشمري،خالد طعمة،القانون الدولي الجنائي ،الكويت، ط٢، (٢٠٠٥) ،ص١٠
[21] – اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز العنصري، الامم المتحدة،١٩٦٥، منشور على موقع الامم المتحدة-https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/international-convention-elimination-all-forms-racial تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/١٢/٢٨
[22] –اتفاقية جنيف لعام ، تفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان،جامعة منيسوتا،مكتب حقوق الانسان،١٩٤٩
[23] – المادة ٥٠ من اتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩ الخاصة بالجرحى والمرضى
[24] –اتفاقية جنيف الثالثة، بشأن معاملة أسرى الحرب ،جامعة منيسوتا ،مكب حقوق الانسان،١٩٤٩
[25] – العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،الامم المتحدة،حقوق الانسان،١٩٦٦،تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/١٢/٢٨ منشور على موقع الامم المتحدة-https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/international-covenant-civil-and-political-rights
[26] – اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المراة ،١٩٧٩
[27] –رسو ،شارل ،القانون الدولي العام ،بيروت،الاهلية للنشر والتوزيع،ص٢٦–٢٧، ١٩٨٧
[28] – المادة ٤١ من ميثاق الامم المتحدة
[29] – المادة ١٩ ،دستور جمهورية العراق،٢٠٠٥
[30] – الفقرة الرابعةمن المادة ١٩،دستور جمهورية العراق ،٢٠٠٥
[31] – الامم المتحدة، مبادئ أساسية بشأن استقلال السلطة القضائية،مكتب حقوق الانسان ،منشور على موقع الامم المتحدة https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/basic-principles-independence-judiciary
[32] – الفتلاوي،سهيل حسين ،الامم المتحدة الانجازات والاخفاقات،الاردن ،دار الخامد للنشر والتوزيع،ط١ ،ص ١٣١، ٢٠١١
[33] – المحروقي، شادية إبراهيم مصطفى ، ناجي، أحمد محروس علي ،الضمانات الدستورية لحقوق الانسان في مرحلة المحاكمة،الرياض،مكتبة الاقتصاد والقانون ط١ ،ص١٦٣، ٢٠١٢
[34] – مخادمة ،محمد علي ،واجب التدخل الانساني ،عمان ،دار المتنبي للنشر،ص١٥٩، ٢٠١١
[35] –محكمة التمييز الاتحادية ،العراق ، القرار المرقم ٧٢/وصف الجريمة/ ٢٠٠٩، منشور على موقع مجلس القضاء الاعلى https://www.sjc.iq/qview.1171/

المصادر والمراجع:-

اولا :القران الكريم

سورة المائدة الاية ٤٩
– سورة المائدة ،الاية٤٢
– سورة الاسراء

ثانيا :- الكتب اللغوية

–المعجم الوسيط،مكتبة الشروق الدولية،القاهرة،ص٧٤١
– المعجم الوسيط ،باب قن ،القاهرة ،ص٧٦٣
– المعجم الوسيط،مكتبة الشروق الدولية،القاهرة ،ص٣٠٤

ثالثا:– الكتب

-الداقوقي،عباس قاسم مهدي،الاجتهاد القضائي مفهومه،حالاته،نظامه،دراسة مقارنة بالفقه الاسلامي،المركز القومي للنشر،القاهرة،ص٤١، ٢٠١٥
-–الشمري،خالد طعمة،القانون الدولي الجنائي ،الكويت، ط٢، (٢٠٠٥) ،ص١٠
-–العاصي،حسن ،مفهوم القانون الدولي ،الهيئة الوطنية الدنماركية للكتب،كوبنهاكن، ص٤ ،٢٠٢٠
-–العلاونة،علاء،فارس ،عبيدة،عايش ،محمد،محايدين ،بثينةعباهرة ،عمادة دراسات في حقوق الانسان،الاردن ،مركز عمان لدراسات حقوق الانسان دار الخليج للنشر والتوزيع ،ط١ ،ص١١٤ ،٢٠١٧
-–الفتلاوي،سهيل حسين ،الامم المتحدة الانجازات والاخفاقات،الاردن ،دار الخامد للنشر والتوزيع،ط١ ،ص ١٣١، ٢٠١١
-–المحروقي، شادية إبراهيم مصطفى ، ناجي، أحمد محروس علي ،الضمانات الدستورية لحقوق الانسان في مرحلة المحاكمة،الرياض،مكتبة الاقتصاد والقانون ط١ ،ص١٦٣ ،٢٠١٢
-–النمر،محمد رضا،مسؤولية الدولة عن التعويض عن اخطاء القضاء دراسة مقارنة ،المركز القومي للنشر،القاهرة ،ص٧٥ ، ٢٠١٠
-–رسو ،شارل ،القانون الدولي العام ،بيروت،الاهلية للنشر والتوزيع،ص٢٦–٢٧، ١٩٨٧
-–مخادمة ،محمد علي ،واجب التدخل الانساني ،عمان ،دار المتنبي للنشر،ص١٥٩، ٢٠١١

رابعا: القوانين

-القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١

خامسا:– البحوث

-–ابراهيم،عماد خليل،حقوق الانسان في القانون الدولي،مجلة الرافدين للحقوق،العراق،مج٩،عدد٤٣،(٢٠٠٧) ص٢٧٦
-–الحردان ،عواد عباس ،الحقوق والحريات العامة اطار مرجعي،العراق،مجلة اهل البيت عليهم السلام، العدد الثالث عشر، ص١٥٢، بدون سنة نشر
-–سلمان ،قتيبة كريم ،حقوق الطفل بين الشريعة والقانون والدستور العراقي،مجلة الجامعة العراقية،العراق، عدد٢٥ ،ص٤٠٤،بدون سنة نشر

سادسا:– الاتفاقيات والمواثيق

-اتفاقية جنيف لعام ، تفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان،جامعة منيسوتا،مكتب حقوق الانسان،١٩٤٩
-اتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩ الخاصة بالجرحى والمرضى.
-اتفاقية جنيف الثالثة، بشأن معاملة أسرى الحرب ،جامعة منيسوتا ،مكب حقوق الانسان،١٩٤٩
-اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المراة ،١٩٧٩
-ميثاق الامم المتحدة المادة ٤١ منه

سابعا:– المواقع الالكترونية

-بودرو،مبروك، القضاء وضمانات حماية حقوق الإنسان، منشور على موقع المعهد المصري للدراسات،تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/١٢/٢٥ ، https://eipss-eg.org/
- الاتفاقية الخاصة بالرق،منشور على موقع الامم المتحدة https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/slavery-convention-
- اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز العنصري، الامم المتحدة،١٩٦٥، منشور على موقع الامم المتحدة https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/international-convention-elimination-all-forms-racial- تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/١٢/٢٨
-العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،الامم المتحدة،حقوق الانسان،١٩٦٦،تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/١٢/٢٨ منشور على
-موقع الامم المتحدة

-https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/international-covenant-civil-and-political-rights
-الامم المتحدة، مبادئ أساسية بشأن استقلال السلطة القضائية،مكتب حقوق الانسان ،منشور على موقع الامم المتحدة
-https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/basic-principles-independence-judiciary
-محكمة التمييز الاتحادية ،العراق ، القرار المرقم ٧٢/وصف الجريمة/ ٢٠٠٩، منشور على موقع مجلس القضاء الاعلى https://www.sjc.iq/qview.1171/
ثامنا: الدساتير:
-دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥

Sources and references- :

First: the Holy Quran

- Surah Al-Maidah verse 49
- Surah Al-Maida, verse 42
- Al-Isra

Second: Language books

-The Intermediate Lexicon, Al-Shorouk International Library, Cairo, pg. 741
-The Intermediate Lexicon, Bab Qin, Cairo, pg. 763
-The Intermediate Dictionary, Al-Shorouk International Library, Cairo, pg. 304

Third: books

-Al-Assi, Hassan, The Concept of International Law, The Danish National Book Authority, Copenhagen, p. 4, 2020
-Al-Nimr, Muhammad Reda, the responsibility of the state to compensate for the mistakes of the judiciary, a comparative study, the National Center for Publication, Cairo, p. 75, 2010
-Al-Daqouqi, Abbas Qassem Mahdi, Judicial Jurisprudence, its concept, cases, system, a comparative study of Islamic jurisprudence, the National Center for Publication, Cairo, p. 41, 2015
-Alawneh, Alaa, Faris, Obeida, Ayesh, Muhammad, Neuhaydin, Buthaina Abahreh, Deanship of Human Rights Studies, Jordan, Amman Center for Human Rights Studies, Gulf House for Publishing and Distribution, 1st edition, pg. 114, 2017
Al-Shammari, Khaled Tohme, International Criminal Law, Kuwait, 2nd edition, (2005), p. 10
-Raso, Charles, Public International Law, Beirut, Al-Ahlia for Publishing and Distribution, pp. 26-27, 1987
Al-Fatlawi, Suhail Hussein, United Nations Achievements and Failures, Jordan

Fifth: Research

-Salman, Qutayba Karim, Children's Rights between Sharia, Law and the Iraqi Constitution, Iraqi University Journal, Iraq, No. 25, pg. 404, without a year of publication.
Al-Hardan, Awwad Abbas, Public Rights and Freedoms, a Frame of Reference, Iraq, Ahl al-Bayt Magazine, peace be upon them, No. 13, p. 152, without a year of publication.
Ibrahim, Imad Khalil, Human Rights in International Law, Al-Rafidain Journal for Law, Iraq, Vol. 9, No. 43, (2007), p. 276

Sixth: - Agreements and charters

Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field, University of Minnesota, Office of Human Rights, 1949
Geneva Convention of 1949 for the Wounded and Sick.
-Third Geneva Convention, Concerning the Treatment of Prisoners of War, University of Minnesota, Human Rights Dump, 1949
-Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women, 1979
Article 41 of the Charter of the United Nations

Seventh: Websites

-Boudreau, Mabrouk, The Judiciary and Guarantees for the Protection of Human Rights, published on the Egyptian Institute for Studies website, visit dated 12/25/2022, https://eipss-eg.org/
Slavery Convention, published on the United Nations website
-https://www.ohchr.org/ar/
Slavery Convention, published on the United Nations website
-https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/slavery-convention
-Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination, United Nations, 1965, published on the United Nations website https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/international-convention-
-elimination-all-forms-racial Date of visit 12/28/2022
-International Covenant on Civil and Political Rights, United Nations, Human Rights, 1966, date of visit 12/28/2022 published on
United Nations website
-https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/international-covenant-civil-and-political-rights
The United Nations, Basic Principles on the Independence of the Judiciary, Human Rights Office, published on the United Nations website
-https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/basic-principles-independence-judiciary
-Federal Court of Cassation, Iraq, Decision No. 72/description of crime/ 2009, published on the website of the Supreme Judicial Council https://www.sjc.iq/qview.1171/

Eighth: Dasnair:

-Constitution of the Republic of Iraq 2005